

رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٢٨

قانونه تنظيم املاك المالكين الاجانب

في المراق

مخبر ملك المراق

بموافقة مجلس الاميان والنواب اسرنا بوضع القانون الاتي :

المادة الاولى - يراد في هذا القانون بمسألة :

المط. ك الاجنبي - المط. ك الصادر من محكمة مؤلفة خارج المراق .

المط. ك الاجنبية - المط. ك التي أصدرت المط. ك الاجنبي .

البلاد الاجنبية - البلاد التي صدر فيها المط. ك الاجنبي .

المادة الثانية - يجوز ان ينفذ المط. ك الاجنبي في المراق وفقاً لاحكام

هذا القانون ، بقرار يصدر من محكمة مراقبة يسمى ( قرار التنفيذ ) .

المادة الثالثة - على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان :

( أ ) يقدم الدعوى لدى محكمة البداية لاحصاء ( قرار التنفيذ ) .

( ب ) تكون الراجحة المط. ك المختصة المحكمة في المصل الذي

يقوم فيه المط. ك . كونه عليه . واذا لم يكن له عمل اقامة ثابت في المراق فحق المصل

الذي فيه الاموال المطلوب وضع المميز عليها .

( ج ) يصعب الطلب بقبضته من المط. ك الاجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة

وفقاً للاصول مع بيان اسمايه .

المادة الرابعة - تمنح المحكمة عند اقامة الدعوى بوما المراد منه ، وتطلب

المحكوم عليه سواء كان في المراق او خارجه وفقاً للاصول .

مكتبه وزارة العدل  
 العدل  
 تاريخ التوقيع ١٩٢٨  
 رقم التوقيع ١٤٤٤  
 تاريخ التوقيع ١٤٤٤



والمادة ١٩ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٢٨ وبناء على عرضه وزير المدلية ووافق عليه مجلس الوزراء اسما بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يشمل قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٢٨ احكام محاكم المملكة المتعددة البريغانية .  
المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
المادة الثالثة - على وزير المدلية تنفيذ هذا النظام .  
كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٨ واليوم السادس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٤٧ .

فيصل

|                    |               |                   |
|--------------------|---------------|-------------------|
| يوسف فنيمة         | ناجي شوكت     | عبد الحسن السمدون |
| وزير المالية       | وزير الداخلية | رئيس الوزراء      |
| سلمان البراك       | نوري السعيد   | داود الجيدري      |
| وزير الري والزراعة | وزير الدفاع   | وزير المدلية      |

( غالب )

|                   |               |                          |
|-------------------|---------------|--------------------------|
| السيد احمد الداود | توفيق السويدي | عبد الحسن غلاني          |
| وزير الاوقاف      | وزير المعارف  | وزير الواسعالات والاعمال |

( نشر في الوقائع المراقبة عدد ٧٠٣ في ١٩/٥/٢٨ )

المادة العاشرة - يستوفى من الدماوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المنظمة بالدماوى المدنية .

المادة الحادية عشرة - يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تبين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كما صارت احكام المماكم المراقبة فانه لتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة المراقبة او بمقتضى القوانيئ المرعية في تلك البلاد سواء كانت ذات باصدار قرار التنفيذ او باجراءات اخرى غائبة من حيث النقيض .  
المادة الثانية عشرة - على وزير المدلية تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم السادس والهمسين من شهر حزيران سنة ١٩٢٨ واليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٧ .

فيصل

|              |                   |
|--------------|-------------------|
| داود الجيدري | عبد الحسن السمدون |
| وزير المدلية | رئيس الوزراء      |

( نشر في الوقائع المراقبة عدد ٦٦٦ في ٧/٥/٢٨ )

رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٢٨

نظام تطبيق المادة ١٦ من قانونه بتنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك العراق

بعد الاعلان على الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون الاساسي



(ج) كون الدعوى ناشئة من احوال وقع كلها او جزء منها في البلاد

الاجنبية .

(د) كون الممكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الاجنبية او كان مستقلاً

بالجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى .

(هـ) كون الممكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

(و) كون الممكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في

دعواه .

المادة الثامنة - (1) - تزد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا

اثبت الممكوم عليه لديها بان الحاكم قد استحصل بطريق التدليس او ان

سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفاً لمثل والاحكام . او اذا

وجهت المحكمة بان الحاكم لم تتوفر فيه شروط المادة (٦) اجمها .

(ب) على المحكمة فيما اذا اثبت الممكوم عليه بان له حق سراجمة

عكسة اعلى وقد راجعها او انه يريد سراجمتها وفقاً للاصول فان توصل

الدعوى الى حين انتهاء المماثلة في تلك المحكمة . وللحكمة اذا التفتحت

السروردة ان تأسس بوضع الحجر الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من الممكوم

له اذ لم يكن غنياً امراض على الحاكم مما نص عليه في فقرة (أ) من

هذه المادة .

المادة التاسعة - تكون القرارات النهائية التي تصدرها محكمة البداية

بمقتضى هذا القانون نائية ليمين الاحكام المتعلقة بالاعتراض الا ان لا

تكون قابلة للاستئناف بل تتميز في محكمة التمييز .

المادة العاشرة - تصدر المحكمة (قرار التنفيذ) او ترفض الطلب باصداره

وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اكمال الراحمة .

المادة السادسة - يجب ان تتوفر الشروط الاتية باجمها في كل حكم

يطلب اصدار قرار التنفيذ بعنايه وتبطل المحكمة من ثلاث نساء في توفر

هذه الشروط سواء دافع الممكوم عليه من اجها او لا .

(1) كون الممكوم عليه مبلغاً بالدعوى القائمة لدى المحكمة الاجنبية

بطرق مسقوتة وكافية لتبليغ .

(ب) كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالنسب الوارد في المادة (٧)

من هذا القانون .

(ج) كون الحاكم يتماثل بدين او ببلان معين من القعود او يكون

الممكوم به توميناً مديناً فقط اذ كان الحاكم الاجنبي صادراً في

دعوى عقابية .

(د) ان لا يكون حبيب الدعوى ينظر القوانين المراقبة متفراً

لنظام المأم .

(هـ) ان يكون الحاكم حائراً صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية .

المادة السابعة - تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد

الشروط الاتية :

(1) كون الدعوى متعلقة بأموال متقوتة او غير متقوتة كالتالي في

البلاد الاجنبية .

(ب) كون للدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية او كان

يقصد تنفيذه هناك كله او قسماً منه يتماثل به الحاكم .



|                       |              |              |
|-----------------------|--------------|--------------|
| محمد امين زكي         | داود الطيدري | يوسف غنيمه   |
| وزير الدفاع           | وزير المدنيه | وزير للاديه  |
| محمد الحسن خلاص       | سلمان البراك | وزير الزراعة |
| وزير البترول والاعمال | علاء سليمان  |              |
|                       | وزير للمعارف |              |

( المبر في الوظائف المراقية عدد ٧٥٩ في ٢٧ / ٥ / ٢٩ )

رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٢٩

نظام تطبيق المارة ١٩ من قانونه تنظيمه امهاسم

المهاكم الاجنبية في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك المراق

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠

لسنة ١٩٢٨ وتبواقعة مجلس الوزراء امسما بوضم النظام الآتي :

المادة الاولى - ان قانون تنفيذ احكام المهاكم الاجنبية في المراق يشمل

احكام المهاكم الاحلية والمحظطة المصرية .

المادة الثانية - يتخذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المدنيه تنفيذ هذا النظام .

رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٢٩

نظام تطبيق المارة ١٩ من قانونه تنظيمه امهاسم  
المهاكم الاجنبية في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

نحن ملك المراق

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من قانون تنفيذ احكام المهاكم الاجنبية

في المراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وتبواقعة مجلس الوزراء امسما بوضع

النظام الآتي : -

المادة الاولى - يعمل قانون تنفيذ احكام المهاكم الاجنبية في المراق

رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ الاحكام الصادرة من عاكم سورية وبنات التي

تسكهل قوانينها اثناء احكام المهاكم المراقية بنفسى احكام المادة ١٩ من

القانون المذكور .

المادة الثانية - يتخذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير المدنيه تنفيذ هذا النظام .

كتب بعداد في اليوم الثالث عشر من شهر ايلد سنة ١٩٢٩ واليوم

الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٧ .

فصل

توقيع السويدي

رئيس الوزراء ووزير اطارجية

عبد العزيز

وزير المدنيه

ووزير الاوقاف